

قرار وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
بشروط وضوابط الاستعانة بمندوبين في ممارسة أعمال الوساطة العقارية

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الوساطة العقارية، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُشترط في المندوب الذي يستعين به الوسيط العقاري في ممارسته لأعمال الوساطة العقارية، ما يلي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة محملة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق له العمل بوزارة العدل، أو بأي من الوحدات الإدارية المرتبطة بشؤون العقارات والتخطيط العمراني بالوزارات الأخرى، ما لم يكن قد مضى على تركه العمل ثلاث سنوات على الأقل.
- ٥- أن يجيد اللغة العربية.

٦- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل.

مادة (٢)

يُقدم طلب الاستعانة بمندوب في ممارسة أعمال الوساطة العقارية، إلى الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التي تحددها الإدارة، وتسري في شأن الطلب الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤)، (٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

مادة (٣)

في حالة قبول الطلب تسلم الإدارة للوسيط العقاري، بطاقة فرعية باسم المندوب لمزاولة أعمال الوساطة العقارية، تتضمن بيانات الترخيص الأصلي للوسيط العقاري، ولا تزيد مدة هذه البطاقة عن مدة سريان الترخيص الأصلي.

مادة (٤)

للإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، سحب بطاقة المندوب، إذا خالف أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

وللوسيط العقاري أن يتظلم من هذا القرار وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٣/فقرة أخيرة) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

مادة (٥)

على الوسيط العقاري، فور انتهاء علاقته بالمندوب، إخطار الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل، وتسليم البطاقة الفرعية الصادرة باسم المندوب للإدارة أو النشر عن ذلك في إحدى الصحف اليومية في حالة تعذر تسليم تلك البطاقة.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
وزير العدل

صدر بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٢٠ م